دور المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان في ليبيا

د. حسام علي الحاج
كلية القانون، جامعة طرابلس
Hosam.alhag@yahoo.com

الملخص

تعتبر المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بمثابة الثورة الحقوقية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز حرياته ، وحتى نضمن أن تكون هذه الثورة تسير في مسارها الصحيح ، كان لابد من مراقبة هذه الحقوق عن طريق تفعيل دور هذه المؤسسات الحقوقية لتكون صمام الأمان في مواجهة أي انتهاكات يمكن أن تقع على الأفراد داخل الدولة من أي جهة كانت.

بالإضافة إلى أن هذه المؤسسات تعمل بالشراكة مع سلطات الـدولة مع استقـلالها عنها، فهـي مؤسسة استشارية في مجال حقوق الإنسان وعين لأي انتهاك يمكن أن يقع على منظومة حقوق الإنسان داخل الدولة، وليبيا من الدول التي انتهجت هذا المسلك بإنشائها المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بعد سنة 2011 م ليلعب هذا الدور المحوري في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته.

كلمات مفتاحية : حقوق الإنسان –المجلس الوطني للحريات وحقوق الإنسان –المؤسسات الوطنية، السلطات العامة –الدولة الليبية.

Abstract*:*

National human rights institutions are considered a human rights revolution in the field of defending human rights and promoting freedoms. To ensure that this revolution is on the right track, it is necessary to monitor these rights by activating the role of these human rights institutions to serve as a safety valve against any violations that may be committed against individuals by any party within the state.

In addition to these institutions operating in partnership with state authorities while maintaining their independence, they serve as advisory bodies on human rights and monitor any violations of human rights within the state. Libya has adopted this approach by establishing the National Council for Civil Liberties and

Human Rights after 2011, entrusting it with the pivotal role of defending human rights and freedoms

Key Words: *Human rights, National Council for Civil Liberties and Human Rights, National institutions, Public authorities, Libyan state.*

مقدمة

تلعب المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في وقتنا الحاضر دوراً مهماً في احترام وتعزيز الحريات العامة وحقوق الإنسان على المستوى الوطني ، وقد حققت هذه المؤسسات في كثير من الدول نتائج مرضية للكرامة الإنسانية .

وتأتي هذه المؤسسات كنتيجة للوعي الحقوقي الذي وصلت إليه البشرية في السنوات الأخيرة ،لتعزيز الوعي بالحقوق الإنسانية التي تتفق مع الشرائع السماوية وكانت الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان مؤكدة لها.

كما أن هذه المؤسسات تعتبر العين الساهرة لاحترام حقوق وحريات الفرد داخل الدولة، فهي وجدت لضمان كفالة الحريات العامة وحقوق الإنسان من أي انتهاك يمكن أن يقع عليها من أي جهة كانت ، وهي بذلك تعد من أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيز جسور التعاون والتواصل مع المؤسسات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان ، ومن هذا المنطلق كان لا بد من إيجاد هذه المؤسسات الحقوقية وتفعيلها بما يتفق مع المعايير الدولية ، وقد كانت الدولة الليبية من بين الدول التي نجحت في إنشاء مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان تحت مسمى المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان ، وقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع لمعالجة الإشكالية الآتية:

أولاً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذه الدراسة في بيان الدور الذي يلعبه المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان داخل الدولة الليبية ، وكذلك الوقوف على الآليات التي يعمل من خلالها لمنع أي انتهاك يمكن أن يقع على الحقوق والحريات العامة داخل الدولة .

ثانياً: أهمية البحث

بلا شك أن وجود مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان داخل الدولة يشكل أهمية كبيرة؛ لأنها هي الوسيلة لمنع أي انتهاك يمكن أن يقع على الفرد داخل الدولة ، كما أن وجود مثل هذه المؤسسة داخل الدولة الليبية يعتبر حديثاً وكان لزاماً علينا تسليط الضوء عليها والتعريف بها وتحديد علاقتها.

ثالثا: منهج البحث

سنتبع عند دراسة هذا الموضوع المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال وصف المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان داخل الدولة الليبية ، وتحليل نصوص القانون رقم 5 لسنة 2011 المعنى بإنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.

رابعاً: نطاق البحث

سيقتصر هذا البحث على دراسة عمل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان الليبي منذ عام 2011 إلى وقتنا الحاضر .

خامساً: خطة البحث

سيتم تناول هذا البحث من خلال الخطة الآتية:

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

الفرع الأول: نشأة المؤسسات الوطنية الحقوقية.

الفرع الثاني: اختصاصات المؤسسات الوطنية الحقوقية .

المطلب الثاني: المجلس الوطني للحريات وحقوق الإنسان

الفرع الأول: نشأة المجلس الوطني للحريات وحقوق الإنسان واختصاصاته.

الفرع الثاني: علاقة المجلس الوطني للحريات وحقوق الإنسان بمؤسسات الدولة.

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

عند الحديث عن ماهية المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لا بد لنا أن نتطرق إلى التطور التاريخي لهذه المؤسسات الحقوقية من خلال عرض نشأة هذه المؤسسات وبيان اختصاصاتها وذلك، وفقا للاتي :

الفرع الأول: نشأة المؤسسات الوطنية الحقوقية

من المعلوم أن نشأة المؤسسات الوطنية جاءت نتيجة لكفاح الجهود الدولية في المحافظة على حقوق الإنسان، لنيل الجموع البشرية الكرامة الإنسانية والمحافظة عليها والاعتزاز بها، وأن أي انتهاك يقع عليها يشكل جريمة يعاقب فاعلها أياً كان ، وإلا فلا معنى لكل ما ذُكر في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، وذهبت بعض الدول إلى درجة سمو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على دستور الدولة كما هو الحال في دولة المكسيك ، فقد اعتبرت المحكمة العليا المكسيكية في حكمها رقم (2-2011) الصادر بتاريخ 2011/11/11 م ،بأن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادق عليها بموجب الآليات الدستورية في البلاد يجب أن تطبق حتى وإن تعارضت مع بعض أحكام الدستور لأنها أسمى منه[1].

ولم يقف الأمر عند المحكمة الدستورية المكسيكية، بل ذهبت المحكمة الدستورية المصرية- أيضا - إلى اعتبار اتفاقيات حقوق الإنسان بمثابة النصوص الدستورية[2]، الأمر الذي يؤكد ويعزز مكانة حقوق الإنسان في الدولة .

ولعل هذه المكانة التي تحظى بها حقوق الإنسان هي من ولدت التفكير في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة عن سلطات الدولة، هذه الفكرة التي أصبحت من المسائل المهمة التي يجب أن تكون داخل كل دولة ، فبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة 1945م بدأ الحديث عن ضرورة إنشاء مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي 1946م ،

1 . انظر في ذلك الموقع الرسمي للمحكمة العليا في دولة المكسيك المشار له في الرابط : Supreme Corte de Justica de la Nacion زيارة بتاريخ 2025/1/20.

2 . انظر تقرير الدولة المصرية المتعلقة بحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان لسنة 2019م الفقرة السادسة ص3.

واستمر النقاش حول ضرورة وجودها حتى سنة 1960م عندما تم الاعتراف بشرعية وجود المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[3] .

وفي عام 1978م أقر المجتمع الدولي مجموعة من التوصيات التي يجب أن تعمل من خلالها المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والتي حددت اختصاص هذه المؤسسات ، وحتى لا تحيد عن الهدف التي أنشأت من أجله .

وفي سنة 1992م أقرت لجنة حقوق الإنسان مبادئ متعلقة بعمل المؤسسات الوطنية الحقوقية، والتي اتفق على تسميتها بمبادئ باريس الخاصة بعمل المؤسسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993م[4].

إذاً فالمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان هي مؤسسات حقوقية تعمل بمبادئ باريس المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة 1993م ، ويتم إنشائها بموجب قانون صادر من السلطة المختصة ، والذي تكون في الغالب السلطة التشريعية ، ولها استقلال مالي وإداري عن السلطات الأخرى الموجودة في الدولة ، وتعد من المؤسسات الإدارية الاستشارية في مجالات حقوق الإنسان ، وتكون مهمتها رصد انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الوطني ، وتقديم تقارير وتوصيات إلى الجهات المعنية بحقوق الإنسان[5].

وجدير بالذكر أن هذه المبادئ حددت اختصاصات ومجالات عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: اختصاصات المؤسسات الوطنية الحقوقية

إن تحديد اختصاصات ومجالات عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان يعد أمراً مهماً للغاية داخل كل دولة ؛ فهذه المؤسسات مستقلة عن عمل مؤسسات الدولة الأخرى[6] كما

3 . براني قريرة، دور المؤسسات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، رسالة ماجستير منشورة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة، الجزائر ،2016/2015،ص8 وما بعدها.

4 .صورية غوتي، نظام المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان ،رسالة ماجستير بقسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم البواقي، الجزائر ، 2017، ص9.

5 . لمزيد من التفاصيل انظر إبراهيم علي بدوي ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد1978،34، ص 277 وما بعدها.

6 .إبراهيم جودة العاصي ، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2019، ص 62 وما بعدها.

سبق وأن أشرنا آنفاً ، ومن ثم فإن تبيان اختصاصاتها وفهمها ممن يتولون مهام تيسير هذه المؤسسات أمراً في غاية الأهمية ، ولقد حددتها مبادئ باريس المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 48/134 لسنة 1993م[7] والتي تمثلت في :

(1 . تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

2. تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في إحدى النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصاتها.

3. تكون للمؤسسة الوطنية، جملة من الأمور والمسؤوليات الآتية:

أ .تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناءً على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير، وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:

- جميع الأحكام التشريعية والإدارية، وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلا عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، وتوصي عند الاقتضاء باعتماد تشريع جديد، أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها.
- أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها.
- إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً.

7 . لمزيد من التفاصيل انظر عمرو وجدي ، ماهية ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية بتاريخ 2023/8/3، الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مصر ، ص 2 وما بعدها.

– توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد، وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة، وردود فعلها.

ب .تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفًا فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة.

ج. تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها.

د .المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة K وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذًا لالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها.

هـ. التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

و .المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية.

ز. الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور، وخاصة عن طريق الإعلام والتثقيف، وباستخدام جميع أجهزة الصحافة[8]).

ما يفهم من هذه المبادئ التي حددت الاختصاصات التي تعمل المؤسسات الوطنية من خلالها، أن الدولة يقع عليها التزامات اتجاه هذه المؤسسات الحقوقية، من بينها تضمين المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في دساتيرها، وأن يصدر قانون ينظم عملها ويبين اختصاصها

8 . انظر في ذلك المبادئ المتعلقة بعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مبادئ باريس الصادرة في 1993)،زيارة بتاريخ 2024/1/8،

paris-institutions-national-status-relating-mechanisms/instruments/principles-instruments/https://www.ohchr.org/ar

وفقاً لمبادئ باريس، وهذا ما فعله المشرع الليبي بإصداره للقانون رقم 5 لسنة 2011 م كما سنرى لاحقاً في هذه الدراسة.

ويلاحظ من مبادئ باريس المذكورة أعلاه أن عمل المؤسسات الوطنية حقوقي دفاعي عن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وتسهم في ترسيخ مبادئها وتعزيز احترامها، وكما ذكرنا آنفا هي تعمل بالشراكة مع الحكومة وسلطات الدولة الأخرى وتتعاون مع الجهات الدولية والإقليمية والمؤسسات ذات العلاقة في الدول الأخرى بما يحقق الهدف التي أنشأت من أجله، وتعمل جاهدةً في سبيل انضمام الدولة إلى الاتفاقيات المعنية بالحريات العامة وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى متابعة البرامج الدراسية في الدولة، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان بين أفراد المجتمع داخل الدولة.

ويجب أن نشير هنا إلى أن المؤسسات الوطنية ملزمة بتقديم تقارير تبين حالة حقوق الإنسان داخل الدولة، وتكون تقاريرها موازية لتقارير الحكومة التي يتم تقديمها إلى لجان الأمم المتحدة وفقا لما أشارت إليه مبادئ باريس[9]، والقانون رقم 5 لسنة 2011 م الخاص بعمل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: المجلس الوطني للحريات وحقوق الإنسان

لا بد لنا عند التعرض إلى المجلس الوطني للحريات وحقوق الإنسان في ليبيا أن نستذكر مخاض ولادة هذا المجلس والحدود التي يعمل في إطارها من خلال الآتي :

الفرع الأول: نشأة المجلس الوطني للحريات وحقوق الإنسان واختصاصاته

لقد حاربت الدولة الليبية وناضلت من أجل الوصول إلى الحقوق والحريات التي صادقت عليها الدولة الليبية في الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان ، فعند صدور الإعلان الدستوري الليبي سنة 2011م أكد على احترام حقوق الإنسان والحريات العامة بنصه في المادة السابعة وما بعدها على (تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتلتزم بالانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات ، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم

9 . لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: محسن عوض، عبدالله خليل ، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي ، منشورات المجلس القومي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، القاهرة ،2005، ص 9.

الإنسان كخليفة الله في الأرض)[10]، وهو ما توج بعد ذلك بصدور القانون رقم 5 لسنة 2011 م بإنشاء مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان ، وهي توصية كانت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند تقديم الدولة الليبية لتقريرها الثاني المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية سنة 2005 م[11] بنصها في الفقرة الثانية بقائمة المسائل الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على (ضرورة إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس، ولها ولاية تشمل جميع حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

ولم يغب عن المشرع الدستوري الليبي في مشروعه لسنة 2017 م النص على ضرورة احترام حقوق الإنسان والعمل على تفعيلها والتعاون مع الجهات ذات العلاقة في سبيل عدم انتهاكها، وهو ما تم تأكيده في الباب الخاص بالحقوق والحريات من المادة (32- 65)، وقد حدد مشروع الدستور الليبي في المادة 65 ضوابط القيد على ممارسة الحقوق والحريات ضماناً لعدم انتهاكها.

إن كفاح الدولة الليبية لإنشاء مؤسسة وطنية معينة بحقوق الإنسان يأتي من إرادة شعبها في نيل حقوقه وحرياته ، التي قد تكون سلبت منه في سنوات عجاف .

فتأسيس المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان يأتي لزرع الحقوق والحريات ، فهي مؤسسة معنية بحقوق الإنسان هدفها العمل على حماية واحترام حقوق الإنسان داخل الدولة الليبية وعدم انتهاكها من أي جهة كانت، فعند النظر إلى المادة الأولى من القانون المذكور نجدها قد نصت على (ينشأ مجلس يسمى " المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان " ويتبع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ؛ويهدف إلى تعزيز حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، و الإسهام في ضمان ممارستها ورصد وردع انتهاكاتها وتشجيع ودعم هيئات المجتمع المدني المهتمة بحمايتها، ويكون للمجلس الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويكون مقره الرئيسي في مدينة طرابلس وينشئ فروعا ومكاتب في مختلف مدن ومناطق ليبيا الحرة، ويتمتع المجلس بالاستقلال في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته).

10 . انظر الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 2011/8/3 المادة السابعة .

11 . انظر في ذلك قائمة المسائل الخاصة بالتقرير الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2005م.

فمن هذا النص يتبين بأن المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان يتمتع بشخصية وذمة مالية مستقلة عن سلطات الدولة الأخرى، ويعمل على كامل إقليم الدولة الليبية وفقا لما حددته مبادئ باريس الخاصة بعمل المؤسسات الوطنية، ومن أهم اختصاصاته كما رسمها له القانون رقم 5 لسنة 2011 م والمذكورة في المادة الثالثة، والواردة أيضاً في مطوية عمل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان[12] هي :

1. وضع خطة عمل وطنية لتعزيز حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان في ليبيا بالتعاون مع الهيئات الحقوقية للمجتمع المدني، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة على الجهات ذات العلاقة.

2. اقتراح إصدار أي تشريعات في مجال حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان، وتقديم توصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه تحقيق ذلك، وكذلك التشاور وتقديم النصح للأجهزة الأمنية ووزارة العدل في هذا الشأن حسب الحاجة.

3. تشجيع ومساعدة ودعم وحماية الهيئات الحقوقية الأهلية.

4. إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يليه من السلطات والجهات المختصة والهيئات الحقوقية بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

5. تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحريات العامة وحقوق الإنسان وتقصيها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها، أو تبصير ذوى الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الإتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.

6. متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق.

7. التعاون مع المنظمات والجهات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان بما يسهم في تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به.

8. المشاركة ضمن الوفود الليبية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية الدولية المعنية بحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان.

12 . انظر المطوية الصادرة عن عمل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان والتي عرضت في الذكرى 75 لاحتفالية المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان 2023 بفندق باب البحر عن طريق مدير مكتب التعاون الدولي بالمجلس الأستاذ سالم مصباح الطيب .

9. الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان، تطبيقاً لاتفاقيات دولية، وفي الرد على استفسارات هذه الجهات في هذا الشأن.

10. العمل على نشر ثقافة الحريات العامة وحقوق الإنسان، وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالهيئات الحقوقية الأهلية والمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف.

11. عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بشؤون الحريات العامة وحقوق الإنسان أو في الأحداث ذات الصلة بها.

12. تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية في مجالات الحريات العامة وحقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب العاملين في مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وذلك لرفع كفاءاتهم.

13. إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.

14. إصدار تقارير نصف سنوية عن أوضاع الحريات العامة وحقوق الإنسان على المستويين الرسمي والأهلي[13].

15. الطعن أمام القضاء في أي قانون أو تشريع أو قرار يتضمن انتهاك الحريات العامة أو حقوق الإنسان وكذلك العمل لدى السلطة التشريعية لتجنب صدور أي تشريعات تنتهك حقوق الإنسان ونشر تقارير عما تقوم به في هذا الصدد.

من الملاحظ من خلال هذه الاختصاصات أن المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان يقع عليه عبء كبير في تعزيز الحريات العامة وحقوق الإنسان، من خلال متابعتها ورصد أي انتهاك يمكن أن يمس بها أو يقع عليها من أي جهة كانت ، وله تعاون مع سلطات الدولة في الحدود الذي رسمها له القانون لرصد حالة حقوق الإنسان في الدولة ، ومن هنا كان علينا تحديد هذه العلاقة التي تربطه بمؤسسات الدولة.

13 . تجدر الإشارة إلى أن المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان أصدر تقريره الأول عن أوضاع الهجرة غير النظامية في ليبيا من منظور حقوق الإنسان في 14 يناير 2025 م، وهو يأتي في إطار متابعة المجلس لقضايا حقوق الإنسان في ليبيا، لمزيد من الاطلاع على التقرير المذكور انظر :

sp=sharingd3Xf/view?u6-tuL2zLW8TQutwgXZODc-https://drive.google.com/file/d/1JXTQdr

الفرع الثاني : علاقة المجلس الوطني للحريات وحقوق الإنسان بمؤسسات الدولة

بلا شك أن عمل أي مؤسسة حقوقية لابد أن تتشارك فيه مع جهات أخرى دولية ومحلية، حتى تستطيع أن تحقق الهدف التي أنشأت من أجله، وهو الحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم والعمل على عدم انتهاكها من أي جهة كانت ،والمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان من المؤسسات التي يجب أن تعمل مع المؤسسات الدولية والإقليمية بالإضافة إلى عملها مع المؤسسات المحلية ، فقد أشارت مبادئ باريس كما أسلفنا إلى ذلك بنصها على مساهمة المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها بموجب المعاهدات[14].

بالإضافة إلى التعاون مع الأمم المتحدة، وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

فمن هذه المبادئ يتضح جلياً أن المجلس الوطني للحريات وحقوق الإنسان لا بد أن يعمل مع المؤسسات الدولية والإقليمية في علاقة مباشرة لوضع حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية موضع التنفيذ،وهو ما أشارت إليه المادة الثالثة من القانون رقم 5 لسنة 2011 م الخاص بإنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان (متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق متمثلة في :

- التعاون مع المنظمات والجهات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان بما يسهم في تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به.
- المشاركة ضمن الوفود الليبية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية الدولية المعنية بحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان.
- الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان، تطبيقاً لاتفاقيات دولية، وفي الرد على استفسارات هذه الجهات في هذا الشأن)[15]

14 . لمزيد من التفاصيل حول الحماية الإقليمية انظر محمد أمين الميداني ، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، اليمن ، 2012.

15 . القانون رقم 5 لسنة 2011م ، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 2011 ونشر في الجريدة الرسمية العدد الخامس السنة الخامسة لسنة 2016م.

فمن هذا النص يتبين لنا أن المجلس يقع من ضمن اختصاصه وضع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة الليبية موضع التنفيذ، وأن يذلل المعوقات التي تحول دون ذلك، بوضع الحلول لها بما يضمن تطبيقها بالشكل الذي يحقق الغرض من وجودها .

فالمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان يشترك في العمل مع الجهات المحلية المتمثلة في المجتمع المدني والأفراد وسلطات الدولة الأخرى ، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة بالقانون رقم 5 لسنة 2011 م والتي نُصّ فيها على (وضع خطة عمل وطنية لتعزيز حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان في ليبيا بالتعاون مع الهيئات الحقوقية للمجتمع المدني، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة على الجهات ذات العلاقة).

أي بمعنى أن المجلس يجب أن يضع ضمن خطة العمل الخاصة به آلية تعمل على تحقيق الترابط والشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني بما يعزز الحريات العامة وحقوق الإنسان، وينشر ثقافة الوعي بهما داخل الدولة.

ولا يقف الأمر عند تعاونه مع مؤسسات المجتمع المدني[16] ، بل يجب أن تربطه جسور تواصل متينة وقوية مع أفراد الدولة ، فهو من مهامه تلقي الشكاوى من الأفراد حول أي انتهاك يمكن أن يقع على الحريات العامة وحقوق الإنسان، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة سالفة الذكر من القانون رقم 5 لسنة 2011 م (تلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحريات العامة وحقوق الإنسان وتقصيها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها، أو تبصير ذوى الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الإتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية).

ووفقاً لهذا النص فإن المجلس لا يقف عمله عند تلقى الشكاوي فقط بل يجب أن يعمل على حلها مع الأطراف ذات العلاقة بتواصله مع الجهات ذات الاختصاص ، فعند الاعتداء على الحريات والحقوق يجب أن يحيل الشكوى إلى السلطة القضائية لاتخاذ الإجراءات الرادعة حيال

16 . لمزيد من التوضيح حول هذا الموضوع انظر: د .زهرة علي تيبار ، ورقة عمل ألقيت في احتفالية المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان في الذكرى 75 لإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعنوان علاقة المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بمنظمات المجتمع المدني ،لسنة 2023 بفندق باب البحر.

ذلك[17] ، مع متابعة المجلس للجهة صاحبة الاختصاص في هذه الشكوى، وعلى السلطة القضائية تبليغ المجلس بما تنتهي إليه من تصرف في القضايا التي تمس حقوق الإنسان وحرياته وفقا لما أشارت إليه المادة الرابعة من القانون رقم 5 لسنة 2011 م بنصها على (على النيابة العامة إخطار المجلس بما ينتهي إليه من تصرف في القضايا التي يبلغ بها أو تحال إليها من المجلس أو تلك القضايا التي تتعلق بانتهاكات للحريات العامة وحقوق الإنسان)[18].

وفي سياق حديثنا عن علاقة المجلس الوطني بالسلطات العامة يلاحظ بأن المجلس له تعاون كبير أيضاً مع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ،فقد نصت المادة الثالثة منه على أن المجلس يعمل على (اقتراح إصدار أي تشريعات في مجال حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان).

ويساهم المجلس مع السلطة التشريعية في تقديم المقترحات الخاصة بالموضوعات التي تمس حقوق الإنسان والحريات العامة، حتى تكون الدولة الليبية سائرة في خط متوازٍ مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما يعزز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،[19] وهو بذلك يتداخل مع السلطة التنفيذية التي تقدم هي الأخرى مقترحات القوانين للسلطة التشريعية.

كما يعمل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بالتوازي أيضا مع السلطة التنفيذية ، حيث يقدم المشورة والنصح للأجهزة الأمنية ووزارة العدل في مجال الحقوق والحريات العامة . وبالرجوع إلى المادة الثالثة من القانون رقم 5 لسنة 2011 م التي نصت في إحدى فقراتها على (إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يليه من السلطات والجهات المختصة والهيئات الحقوقية بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها)

17 . تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض موظفي المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان لهم صفة مأمور الضبط القضائي وهو ما أشارت إليه المادة التاسعة من القانون رقم 5 لسنة 2011م بنصها على (رئيس المجلس هو الذي يمثله أمام القضاء وفى صلاته مع الغير ويشرف على نشاطاته والعاملين فيه.ويكون لأعضاء المجلس وللموظفين الذين صدر بهم قرار من رئيسه سلطة الضبطية القضائية فيما يتعلق بأدائهم أعمالهم عند التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان) .

18 . لمزيد من التوضيح حول هذا الموضوع انظر: د .خالد سالم فلاح ، ورقة عمل ألقيت في احتفالية المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان في الذكرى 75 لإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعنوان علاقة المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بالسلطة القضائية ،لسنة 2023 بفندق باب البحر.

19 . . لمزيد من التوضيح حول هذا الموضوع انظر: د .رضا اعريبي الشبلي ، أشرف عمران أحمد ، ورقة عمل ألقيت في احتفالية المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان في الذكرى 75 لإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعنوان علاقة المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بالسلطة التشريعية ،لسنة 2023 بفندق باب البحر.

ونص القانون المذكور أيضاً على (الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان، تطبيقاً لاتفاقيات دولية، وفي الرد على استفسارات هذه الجهات في هذا الشأن).

ومن المعلوم أن الدولة الليبية عندما تنضم إلى الاتفاقيات الدولية يكون عليها أن تقدم تقاريرها إلى لجان الأمم المتحدة كالتزام مفروض على الدول الأطراف المنضمة للاتفاقيات الدولية، ويجب على السلطة التنفيذية الممثلة في الحكومة أن تعمل على تهيئة بيئة عمل مناسبة لمواطنيها للتمتع بالحقوق والحريات العامة ، بالإضافة إلى اختصاصها الأصيل وهو تنفيذ القوانين بشكل عام، والقوانين التي تمس حقوق الإنسان بشكل خاص، بالإضافة إلى تنفيذ السياسة العامة للدولة المنصوص عليها في الوثائق الدستورية الليبية التي تحث على احترام وتعزيز الكرامة الإنسانية[20].

كما أن السلطة التنفيذية تعمل بالشراكة مع المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان في إقامة حملات التوعية بحقوق الإنسان وحرياته، ونشر الثقافة الحقوقية من خلال الوسائل الإعلامية، والقيام بمبادرات تصب في مجال حقوق الإنسان، والتوعية بها في المدارس بمختلف مستوياتها والجامعات والمعاهد وكافة المؤسسات التعليمية في كامل ربوع البلاد.

فالمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان يعمل على تقديم النصح والإرشاد إلى الحكومة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لتعزيز احترامها والعمل على عدم انتهاكها[21].

20 . لمزيد من التفاصيل انظر : أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة، دار الشروق ، القاهرة ، 2000، ص7 وما بعدها.

21 . لمزيد من التفاصيل انظر : نادية خلفة ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، دراسة في بعض الحقوق السياسية ، أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الحاج لخضر ، 2012/2011،ص95.

الخـاتمــة

إن حماية وصون حقوق الإنسان والمحافظة على الحريات العامة يمثل واجبا على كل دولة ويقع عليها أن توفر ما يكفل ذلك، فإنشاء مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان في ليبيا من الأمور التي استحدثت مؤخراً لتشكل طفرة حقيقة لاحترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة داخل الدولة، ورادعا لأي انتهاك يمكن أن يقع على الذات الإنسانية.

ومن هذا المنطلق فإن أهم **النتائج** التي توصلنا إليها في ختام هذه الدراسة تتمثل في:

1. المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان هو مؤسسة مستقلة عن سلطات الدولة الأخرى، وعين رقابية في مواجهة أي مساس بحقوق الإنسان وحرياته داخل الدولة.
2. يعمل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس وقانون إنشائه ولا يمكن أن يحيد عنهما.
3. يتشارك المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان مع المؤسسات الدولية والمحلية ليقوم بواجبه في احترام وتعزيز حقوق الإنسان داخل الدولة الليبية بما لا يمس الاستقلالية الخاصة به.
4. يتعين على المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان أن يقدم تقريره الذي يبين واقع الحقوق والحريات إلى الجهات المختصة دولياً، بالإضافة إلى إصدار تقريره السنوي محلياً وفقا لما نص عليه القانون رقم 5 لسنة 2011م.

ولعلنا من خلال هذه النتائج يمكن أن نقترح بعض **التوصيات** التي رأينا ضرورة وجودها لعمل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان في ليبيا وهي :

1. لا بد أن يتولى الإشراف على هذه المؤسسة الحقوقية المتمثلة في المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان أشخاص ذو خبرة في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة ،وألا يخضع للمحاصصات الجهوية التي يمكن أن تؤثر في المهمة الموكلة إليه في المحافظة على حقوق الإنسان والحريات العامة .
2. يجب أن تعمل هذه المؤسسة بكل حيادية ومهنية واستقلالية عن سلطات الدولة الأخرى ، ولا تخرج عن هذه الاستقلالية إلا في الحدود التي رسمها لها القانون .

3. ينبغي على الدولة الليبية أن توفر بيئة مناسبة لعمل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان ،أي أن توفر له الأدوات التي يمكن من خلالها أن يحقق الهدف من إنشائه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

1. إبراهيم جودة العاصي ، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع،ط2019،1.
2. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة، دار الشروق ، القاهرة ، 2000.
3. محسن عوض، عبدالله خليل ، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي ، منشورات المجلس القومي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، القاهرة ،2005.
4. محمد أمين الميداني ، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، اليمن ، 2012.

ثانياً : الرسائل والأطروحات العلمية :

1. براني قريرة، دور المؤسسات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة،2016/2015.
2. صورية غوتي ، نظام المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان ،رسالة ماجستير بقسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم البواقي، الجزائر ، 2017.
3. نادية خلفة ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، دراسة في بعض الحقوق السياسية ، أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الحاج لخضر ، 2011.

ثالثاً : /البحوث العلمية وورقات العمل

1. إبراهيم علي بدوي ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد1978،34.
2. عمرو وجدي ، ماهية ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية بتاريخ 2023/8/3، الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مصر.
3. زهرة علي تيبار ، ورقة عمل ألقيت في احتفالية المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان في الذكرى 75 لإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعنوان علاقة المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بمنظمات المجتمع المدني ،لسنة 2023 بفندق باب البحر.

4. خالد سالم فلاح ، ورقة عمل ألقيت في احتفالية المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان في الذكرى 75 لإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعنوان علاقة المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بالسلطة القضائية ،لسنة 2023 بفندق باب البحر.

5. رضا اعريبي الشبلي ، أشرف عمران أحمد ، ورقة عمل ألقيت في احتفالية المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان في الذكرى 75 لإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعنوان علاقة المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بالسلطة التشريعية ،لسنة 2023 بفندق باب البحر.

رابعاً : القوانين والمطويات والإعلانات الحقوقية والدستورية

1. . الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 2011/8/3 المادة السابعة .
2. . قائمة المسائل الخاصة بالتقرير الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2005م.
3. . المطوية الصادرة عن عمل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان والتي عرضت في الذكرى 75 لاحتفالية المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان 2023 بفندق باب البحر عن طريق مدير مكتب التعاون الدولي بالمجلس الأستاذ سالم مصباح الطيب .
4. القانون رقم 5 لسنة 2011م ، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 2011 ونشر في الجريدة الرسمية العدد الخامس السنة الخامسة لسنة 2016م.
5. تقرير الدولة المصرية المتعلقة بحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان لسنة 2019م.

خامساً : المواقع الالكترونية

1. المبادئ المتعلقة بعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مبادئ باريس الصادرة في 1993)،زيارة بتاريخ 2024/1/8،
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/principles-relating-status-national-institutions-paris
2. التقرير الأول عن أوضاع الهجرة غير النظامية في ليبيا من منظور حقوق الإنسان في 14 يناير 2025م ، منشور على الرابط
https://drive.google.com/file/d/1JXTQdr-tuL2zLW8TQutwgXZODc-6/view?usp=sharing
3. الموقع الرسمي للمحكمة العليا في دولة المكسيك المشار له في الرابط :Supreme Corte de Justica de la Nacion زيارة بتاريخ 2025/1/20.